عذره ولا اشترط الايمان في رقبة كفارة
اليمين والظهار لانه تعدية الى ما فيه نص
بتغييره والشرط الرابع ان يبقى حكم النص
بعد التعليل على ما كان قبله وانما خصصنا
التعليل من قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام
بالطعام الا سواء بسواء لان استثناء حالة
التساوي دل على عموم صدره في الاحوال ولن
يثبت ذلك الا في الكثير فصار التغيير بالنص
لا بالتعليل لانه تعالى وعد ارزاق الفقراء ثم
اوجب مالا يسع الاغنياء نفسه ثم امر
باخراج المواعيد من ذلك المسمى وذلك لا
يحتمل مع اختلاف المواعيد فكان اذنا
بالاستبدال وركنه ما جعل علما على حكم النص
مما اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيرا له
في حكمه بوجوده وهو جائز ان يكون وصفا لازما

لازما وعارضا واسما وجليا وخفيا وحكما
وفردا وعددا ويجوز في النص وغيره اذا كان
ثابتا به ودلالة كون الوصف علة صلاحيته و
عدالته بظهور اثره في جنس الحكم المعلل به و
يعني بصلاح الوصف ملاءمته وهو ان يكون على
موافقة العلل المنقولة عن رسول الله عليه السلام
وعن السلف لتعليلنا بالصغر في ولاية
المناكح لما يتصل به من العجز وانه مؤثر تأثيرا
الطواف لما يتصل به من الضرورة دون
الاطراد وجودا وعدما لان الوجود قد يكون
اتفاقا ومن جنسه التعليل بالنفي لان انتفاء
العدم لا يمنع الوجود من وجه آخر كقول الشافعي
رحمه الله في النكاح لا يثبت بشهادة النساء
مع الرجال لانه ليس بمال الا ان يكون السبب
معينا كقول محمد رحمه الله في ولد المغصوبة انه

Copyright © King Saud University